[450] له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما، إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (1). باب 37 (2253) 1 - قال عليه السلام: من شرب خمرا حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته أربعين يوما (1). (2254) 2 - وروي: فإن ترك الصلاة في هذه الايام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. (2255) 3 - وروي: إن استغفر قبلت. _____ نقله عن الكافي: 6: 395 / 1، وأشار إلى نحوه عن الكافي، 395 / 3، وإلى مثله عن التهذيب، 9: 102 / 443 و 444 و 445، وإلى مثله عن الكافي، 6: 395 / 2. في الوسائل:... قطع بالناس... (1) قبل الدين أو متابعته، سمع منه (م). الباب 37 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب الاشربة المحرمة، الباب 9 (باب تحريم شرب الخمر). الجديد، 25: 297 / 5 (31950)، القديم، 17: 238 / 5. نقله عن الكافي: 6: 401 / 10، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 107 / 465. في الوسائل:... لم يقبل... أربعين صباحا. (1) لان أثر الخمر يبقى إلى أربعين يوما، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 25: 303 / 17 (31962)، القديم، 17: 242 / 17. نقله عن الفقيه: 3: 570 / 4950، الباب 179، باب معرفة الكبائر...، الحديث 20، وأشار إلى مثله عن عقاب الاعمال: 290 / 6، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا. 3 - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث 17. نقله عن عقاب الاعمال: 290 / 6. وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، 15. نقله عن التهذيب، 9: 110 / 479. _____